مجلة كلية
الدعوة الإسلامية

العدد
السابع عشر
2000

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة - تصدر سنويا

1430 من ميلاد الرسول ﷺ الموافق 2000 افرنجي

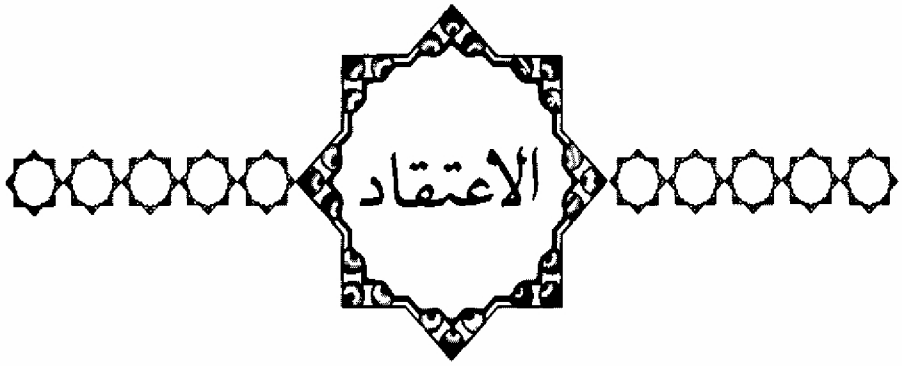

الدكتور مسعود عبدالله الوازني

تحتل مادة الاعتقاد حيزاً كبيراً في معاجم اللغة وفي غيرها من كتب التراث والموسوعات والبحوث المتعلقة بالاتجاهات العقيدية والفلسفية حتى تكاد تصبح من أغنى الالفاظ وأكثرها ثراء على الإطلاق وأدقها تعبيراً عن خلجات النفس والضمير والوجدان وأدب السلوك لصلتها الوثيقة بأفعال القلب وأحكام العقل وتصوراته الذهنية المجردة وبخاصة بعد نزول القرآن الكريم الذي رفع قيمة هذا المدلول وأعلى من شأنه وفتح أمامه آفاقاً واسعة ومعاني سامية تتصل بعقائد المسلم وخطرات نفسه وصدق مشاعره ومطابقة سلوكه لحقيقة إيمانه.

ولما كانت دلالة هذا اللفظ اللغوية تتشابك مع المعنى الاصطلاحي مكونة معه نسيجاً يتصل فيه آخرها بأولها دعت الضرورة إلى التوقف قليلاً عند معاجم اللغة للكشف عن ثراء هذا اللفظ دون التعرض لذكر الصور المجازية المنبثقة من حقيقة هذا اللفظ أو التوسع في المعاني ذات العلاقة بجذر الكلمة أو الخوض في التفاصيل من نحو عقود البيوع والزواج والعقد النفسية وما إليها وأن أول ما يلفت النظر مجيء مصدر الاعتقاد من فعل تلتقي فيه بنية الفعل المجرد والمزيد في معنى واحد ففي لسان العرب اعتقد كعقد ومنه قول جرير:

أسيلة معقد السمطين منها ورِيَّا حيث تعتقد الحقابا

وعقد التاج فوق رأسه واعتقده عصبه به وأنشد ثعلب لابن قيس الرُقيات:

يعقد التاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب

واعتقد فلان عقدة إذا اشترى ضيعة واتخذ مالاً أي اقتناهما وكان الرجل إذا اتخذ ذلك فقد أحكم أمره عند نفسه واستوثق منه ثم صيروا كل شيء يستوثق به الرجل لنفسه ويعتمد عليه عقده ويقال للرجل إذا سكن غضبه تحللت عقده.

وفي الحديث أن رجلاً كان يبايع وفي عقدته ضعف أي رأيه ونظره في مصالح نفسه، والعقدة من الشجر ما اجتمع وثبت أصله يريد الدوام ومنه جاء قولهم آلف من غراب عقدة. والجمع عقد وعقاد وفي أرض فلان عقدة تكفيهم سنتهم يعني مكاناً ذا شجر يدعونه وكل ما يعتقده الإنسان من العقاد فهو عقدة له والعقد العهد والجمع عقود ويقال عهدت لفلان في كذا أي ألزمته ذلك واعتقد كذا عقد عليه القلب والضمير وقيل العقيدة ما يدين الإنسان به[1].

واصطلاحاً يطلق الاعتقاد على مطلبين الأول التصديق مطلقاً سواء أكان جازماً أم غير جازم مطابقاً أم غير مطابق ثابتاً أم غير ثابت، والثاني أحد أقسام العلم وهو اليقين، وفي المشهور هو الحكم الجازم المقابل للتَّشكيك بخلاف اليقين، وقيل هو إثبات الشيء بنفسه وقيل هو التصور مع الحكم بالطرف الراجح وفي كل الأحوال فهو يطلق على الأمور المعنوية القائمة على التصورات الذهنية المجردة المتصلة بعالم الغيب أو بما يعرف بالنظرة الميتافيزيقية أو الواقع الأيديولوجي.

وقد عرضت الموسوعة الفقهية تحت مادة الاعتقاد لكل من العلم واليقين والاعتناق بإيجاز موضحة ما بين هذه الألفاظ من تفاوت في درجة القوة والرسوخ والعموم والخصوص وعقدت في ذلك مقارنة اعتبرت فيه اليقين أخص من الاعتقاد وأكثر رسوخاً منه لمطابقته للواقع الثابت الذي لا يقبل التشكيك، كما عرضت العلم لعلاقته بالإدراك مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً يقينياً أو أغير

(1) انظر في هذا ابن منظور لسان العرب وكذلك الزمخشري أساس البلاغة (ط1/ 1972) دار الكتب القاهرة مادة اعتقاد.

يقيني فاعتبرته بهذا المعنى أعم من الاعتقاد، واستثنت حالة واحدة يكون فيها بمعنى الخصوص إذا ورد بمعنى اليقين[2].

وعلى الرغم من أن منهج التعليل اللغوي يتسق مع صحة هذا الإطلاق[3] فإن مطابقة أحكام هذا المصطلح للواقع قد تتداخل معه حالات من الشك والوهم أو العناد فتخرجه من حد الجزم والصحة لتجعل الأحكام في مثل هذه الحالات فاسدة كما هو الحال عند من يستيقن أمراً ويقابله بالجحود كما نصت على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[4] أو يعتقد في صحة أمر ما وهو فاسد لعدم مطابقته للواقع كما هو واضح في اعتقاد الفلاسفة في قدم العالم أو التثليث عند المسيحيين.

أما متى ساد هذا المصطلح فإنه من الصعب تحديد الفترة الزمنية وكل الذي بين أيدي الباحثين أن المصطلح جاء مطابقاً لما وضع له ومصوراً في جميع المراحل التاريخية لتلك الجهود سواء ما كان منها في تلك المراحل المبكرة التي كانت تتقيد بما توحي به النصوص دون الدخول في تفاصيل دقيقة وهو ما يعرف بمذهب التوقف أو اللجوء إلى الإغراق في التأويل من نحو ما ورد في عقائد السلف المتمثلة في آراء الإمام مالك بن أنس والإمام أبي حنيفة في الفقه الأكبر والإمام أحمد بن حنبل وأبي منصور الماتوريدي في كتابه التوحيد أو تلك البحوث التي كانت تنحو منحى الكلام القائم على الجدل بعد أن تسرب المنطق الأرسطي والفكر اليوناني إلى بيِّنات البحث والمناظرة وأصبح ما يعرف بالجوهر

---

(2) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية (ط1/ 1993) دار الصفوة وكذلك الكفوي. الكلمات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية (ط1/ 1981) إحياء التراث العربي ـ دمشق، وكذلك التهانوي محمد علي الفاروقي ـ كشاف اصطلاحات الفنون (ط3/ 1373 ـ 1861م) منشورات شركة خياط المكتبة الإسلامية بيروت.

(3) يقوم منهج التحليل اللغوي على معايير أربعة لبيان صحة استعمال «اللفظ» اللغة والعرف والدين أو الشرع والاصطلاح د. أحمد محمود صبحي يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية (ط1) منشورات العصر الحديث.

(4) سورة النمل، الآية: 14.

والعرض والجزء الذي لا يتجزأ بتصدَّر علم العقائد كما أصبح هذا المصطلح يصور إلى حد بعيد اتجاهات الفرق المختلفة ويكشف عن نظرتها في أحاديث كثيرة من نحو عودة المسيح ورؤية الله في الآخرة التي اعتبرها فريق من المسلمين أخبار آحاد لا توجب الاعتقاد وخالفهم الأشاعرة فاعتبروها أخباراً مستفيضة[5] بل أصبح هذا المصطلح مصدر إدانة واتهام فيمابين الفرق دون تفريق بين ما هو أصلي من صميم الاعتقادات المجمع عليها وما هو موضوع خلاف، لا حرج على العلماء في المذاهب إن اختلفت الآراء فيه[6].

(5) د. أحمد محمود صبحي في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين ـ الأشاعرة (ط5/ 1985) دار النهضة العربية بيروت ص16.

(6) المصدر السابق، ص120.